

أمر عدد 24 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006، وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام لأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب و الرياضة و التربية البدنية و شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب و الرياضة و التربية البدنية و شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 ،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب و الطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب و الرياضة و التربية البدنية و شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 ، و على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي و عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 ،

و على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 ، وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث مركز وطني للتكوين و الرسكلة لإطارات الرياضة و بضبط تنظيمه الإداري والمالي ،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية ،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها ،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية ، وعلى رأي وزير المالية ، وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يتم تغيير تسمية المركز الوطني للتكوين و الرسكلة لإطارات الرياضة مثلما يلي بيانه:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
* المركز الوطني للتكوين و الرسكلة لإطارات الرياضة	المركز الوطني لتكوين و رسكلة إطارات الشباب و الرياضة و التربية البدنية

الباب الثاني: المهام و المشمولات

الفصل 2: يتكفل المركز بتكوين و رسكلة إطارات الشباب و الرياضة و التربية البدنية و بالتجديد البيداغوجي في قطاعات الشباب و الرياضة و التربية البدنية و يقوم خاصة:

- بضبط و إعداد برامج التكوين المستمر و الرسكلة لإطارات الشباب و الرياضة و التربية البدنية في مختلف المجالات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية و السهر على تنفيذها ،

- بضبط مخطط للتكوين المستمر و الرسكلة عن بعد لفائدة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية و انجازه و تطوير منهجياته ،

- بتنظيم مراحل تكوينية قارة تفتح لفائدة:

*الإطارات البيداغوجية للشباب و الرياضة و التربية البدنية،

* الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 من حاملي شهادة الأستاذية في التصرف و التنظيم الإداري للرياضة المدعويين بعد إجراء مناظرة تفتح للغرض للعمل صلب الهياكل و المؤسسات و الإدارات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية.

- بتنظيم دورات تدريبية غير قارة لفائدة أعوان الصيانة والفنيين والمسيرين الإداريين والماليين بالهياكل الرياضية ، و علاوة على ذلك يكلف المركز :

- بتنظيم حلقات تكوينية في مجال الإعلام الشبابي و الرياضي ،

- بإنتاج الوسائل التعليمية والفنية والبيداغوجية للتكوين و الرسكلة في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بإنتاج الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية المتعلقة بالتكوين و الرسكلة في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بمتابعة وتقييم المنهجيات وطرق التكوين و الرسكلة المعتمدة في إطار مشمولاته ،

- بضبط المنهجيات المتعلقة بهندسة التكوين في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية و تقييمها و السهر على تطويرها،

- بالمساعدة البيداغوجية والفنية للمكونين في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بربط العلاقة مع الهياكل المماثلة لتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية،

- بإبرام العقود والاتفاقيات مع الأشخاص والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمختصة في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية تتولى بمقتضاها عند الاقتضاء إنجاز خدمات لفائدة المركز.

الباب الثالث

التنظيم الإداري

الفصل 3: يدير المركز مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويتمتع بالمنح و الامتيازات المحولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4: يتولى المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالإعتماد على آراء المجلسين الإداري والعلمي ويمكن له تفويض جزء من مهامه إلى أعوان راجعين إليه بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها التراتيب الجاري بها العمل. ويكلف المدير العام خاصة:

- برئاسة المجلسين الإداري والعلمي للمركز،

- بإقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بإعداد ميزانية المركز ومخطط تنميته والسهر على تنفيذهما،
- بتمثيل المركز في الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون و الصلاحيات المخولة له،
- بإبرام العقود والإتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- بتنسيق أنشطة مصالح المركز،

القسم الأول : المجلس الإداري

الفصل 5: يساعد المدير العام في مهام تسيير المركز مجلس إداري يرأسه المدير العام للمركز يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة الأولى،
 - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
 - ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- كما يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بمجدول أعمال الاجتماع .
- وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بإقتراح من الوزارات و الهياكل المعنية.
- الفصل 6: تمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة في:
- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار،
 - القوائم المالية،
 - الصفقات والعقود والإتفاقيات المبرمة من قبل المركز،
 - التقارير الإدارية والمالية المتعلقة بأنشطة المركز،
 - إدخال تحويرات على هيكلية المركز وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يرى المدير العام فائدة في عرضها عليه.

الفصل 7: يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخامسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات ييدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات أعضائه وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

تعهد كتابة المجلس الإداري إلى الكاتب العام للمركز.

القسم الثاني : الكتابة العامة

الفصل 8: يساعد المدير العام في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام تقع تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، ويتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية ويكلف خاصة:
-بالسهر على حسن تنفيذ المهام المخولة إلى المصالح الإدارية والمالية للمركز،
-بالسهر تحت سلطة المدير العام على تنفيذ الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والالتزامات الموضوعة على كاهل المركز،

-بتجميع ومعالجة الوثائق الموجهة للمكونين وإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

الفصل 9 : تشتمل الكتابة العامة على:

-مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ،

-مصلحة التوثيق والإعلامية.

يسير مصلحة الشؤون الإدارية والمالية رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر ، وذلك باقتراح من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية ، و له رتبة و امتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية .
يسير مصلحة التوثيق و الإعلامية رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر ، وذلك باقتراح من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية ، و له رتبة و امتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية .

الباب الرابع

التنظيم العلمي

الفصل 10: يشتمل التنظيم العلمي للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية على:
-المجلس العلمي،

-وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية،

-قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية،

القسم الأول : المجلس العلمي

الفصل 11: يساعد المدير العام في مهام الدراسات التقييمية والإستشرافية في مجالات التكوين ورسكلة مجلس علمي يرأسه المدير العام للمركز ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-ممثل عن الإدارة العامة للشباب،

-ممثل عن الإدارة العامة للرياضة،

-ممثل عن إدارة التكوين و البحث،

-ممثل عن إدارة التفقد البيداغوجي،

-ممثل عن إدارة التربية البدنية و الأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي ،

- ممثل عن المرصد الوطني للرياضة،
- ممثل عن المرصد الوطني للشباب،
- ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية،
- ممثل عن المركز الوطني للتحديد البيداغوجي والبحوث التربوية،
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،
- ممثلين عن المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،
- ممثل عن المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بئر الباي،
- رئيس وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية،
- رئيس قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية،
- وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بإقتراح من الهياكل المعنية،
- كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا إلى كفاءته في مسألة مدرجة بمجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 12: تتمثل مشمولات المجلس العلمي خاصة في:

- إبداء الرأي في مشاريع وبرامج التكوين والرسكلة والدراسات المزمع إنجازها،
 - تقييم برامج ودورات وحلقات التكوين والرسكلة المنجزة،
 - إبداء الرأي في تقرير أنشطة المركز،
 - إقتراح الاحداثيات أو إدخال تعديلات على الوحدات القيمة الخاصة ببرامج التكوين المستمر أو حذف البعض منها،
 - إبداء الرأي في كل مسألة تعرض عليه من قبل رئيس المجلس أو من نصف أعضائه.
- الفصل 13: يقع تسيير المجلس العلمي من حيث إجتماعاته وطرق الاستدعاء إلى الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإبداء الرأي وفقا للتراتب المحددة بالفصل 7 من هذا الأمر.
- وتعهد كتابة المجلس العلمي إلى الكاتب العام للمركز.

القسم الثاني : التكوين و الرسكلة

- الفصل 14: تنظم الأنشطة العلمية والتكوينية للمركز في إطار وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية وقسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية.

1- وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية

الفصل 15: تكلف وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية :

- بتنظيم مراحل تكوينية لفائدة الإطارات الشبابية للإرتقاء إلى الرتب الأعلى،
- بالقيام بالدراسات حول تطوير مناهج وهندسة التكوين في المجال الشبابي،

- بتنظيم دورات تكوينية في مجال الإعلام الشبابي،

وتشتمل وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية على :

- مصلحة متابعة تكوين ورسكلة إطارات التنشيط الشبابي .

- مصلحة متابعة تكوين ورسكلة إطارات التفقد البيداغوجي للشباب .

الفصل 16 : يسير وحدة تكوين ورسكلة الإطارات الشبابية رئيس وحدة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية من بين الإطارات المختصة في قطاع الشباب ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية .

الفصل 17: يسير مصلحة متابعة تكوين ورسكلة إطارات التنشيط الشبابي رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية . يسير مصلحة متابعة تكوين ورسكلة إطارات التفقد البيداغوجي للشباب رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية .

2 - قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية

الفصل 18: يكلف قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية:

- بإعداد وإنجاز الجانب النظري للمراحل التكوينية التي تنظم لفائدة المترشحين لمختلف رتب سلك التفقد البيداغوجي للرياضة و التربية البدنية،

- بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المباشرين بالهيكل الرياضية في مجالات التسيير الإداري والتصرف المالي وصيانة المنشآت والإعلام الرياضي وتكنولوجيات الاتصال المتطورة والتسويق والاشهار والاستشهار الرياضي،

- بتقديم المساعدة الفنية والبيداغوجية للمكونين في ميدان الرياضة،

- بالقيام بالدراسات حول تطوير مناهج وهندسة التكوين و الرسكلة في المجال الرياضي.

ويشتمل قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية على :

أ - وحدة تكوين إطارات التدريس والتفقد البيداغوجي للتربية البدنية و الرياضة ، و تضم :

- مصلحة متابعة تكوين إطارات التدريس للتربية البدنية و الرياضة

- مصلحة متابعة تكوين إطارات التفقد البيداغوجي للتربية البدنية و الرياضة

ب - وحدة التسيير و التصرف الرياضي و رسكلة الفنيين.

يسير قسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية رئيس قسم تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية من بين الإطارات المختصة في قطاع الرياضة أو التربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية .

الفصل 19: يسير وحدة تكوين إطارات التدريس والتفقد البيداغوجي للتربية البدنية و الرياضة رئيس وحدة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية .

يسير وحدة التسيير و التصرف الرياضي و رسكلة الفنين رئيس وحدة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية .

الفصل 20: يسير مصلحة متابعة تكوين إطارات التدريس للتربية البدنية و الرياضة رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية . يسير مصلحة متابعة تكوين إطارات التفقد البيداغوجي للتربية البدنية و الرياضة رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، و يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية .

الباب الخامس

التنظيم المالي

الفصل 21: تتكون موارد المركز من:

- المنح التي تسندها الدولة للتصرف والتجهيز في إطار الميزانية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
- المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،
- الوصايا والهبات،
- مداخيل الممتلكات،
- الخدمات التي يسديها المركز بمقابل على أن يتم ضبط التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية و المالية ،

الفصل 22: تشتمل مصاريف المركز على:

- مصاريف التصرف ،
- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركز،

الفصل 23: تنجز العمليات المالية والمحاسبية طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 24: يكلف المدير العام للمركز بإعداد و تنفيذ ميزانية المركز ويعتبر أمر الصرف لميزانية مؤسسته، ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والطرق المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25: يكلف محاسب بتنفيذ مقايض ومصاريف المركز وذلك طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 26: يتولى أنشطة التكوين بالمركز مكونون ينتمون إلى الصنف الفرعي 1¹ ويتم خلاصهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال تأجير الأشخاص المكلفين بأعمال استثنائية لفائدة مؤسسات التكوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما يمكن للمركز اللجوء إلى مكاتب دراسات وخدمات خاصة في هذا المجال وفق أحكام مجلة المحاسبة العمومية و التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

ويتولى المركز إنجاز الدراسات المتعلقة بالتكوين باللجوء إلى خبراء يتم التعاقد معهم للغرض وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتنص العقود المبرمة مع المتعاقدين على المهام المنوطة بعهدتهم وتأجيرهم وكذلك مدة و طرق إنجاز هذه المهام.

الفصل 27 : تضبط مراحل التكوين المستمر لفائدة الإطارات البيداغوجية للشباب و الرياضة و التربية البدنية طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 28: تختتم كل مرحلة تكوينية بشهادة نجاح تسلم من طرف المركز.

وتختتم حلقات الرسكلة بشهادة مشاركة تسلم من طرف المركز.

الفصل 29 : تسند الخطط الوظيفية بالمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 30: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2127 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه، باستثناء الفصل الأول منه.

الفصل 31: وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي